Distr.: General
6 May 2025
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السابع لمنغوليا*

1- نظرت اللجنة في التقرير الدوري السابع لمنغوليا[1] في جلستيها 4195 و4196[2] المعقودتين في 10 و11 آذار/مارس 2025. واعتمدت اللجنة هذه الملاحظات الختامية في جلستها 4212، المعقودة في 21 آذار/مارس 2025.

ألف- مقدمة

2- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري السابع لمنغوليا وبالمعلومات الواردة فيه. وتعرب اللجنة عن تقديرها للفرصة التي أتيحت لها لتجديد حوارها البناء مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى بشأن التدابير المتخذة خلال الفترة المشمولة بالتقرير لتنفيذ أحكام العهد. وتعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف على ردودها الخطية[3] على قائمة المسائل[4]، التي استكملت بالردود الشفوية التي قدمها الوفد.

باء- الجوانب الإيجابية

3- ترحب اللجنة باعتماد التدابير التشريعية والسياساتية والمؤسسية التالية:

(أ) قانون إنشاء المحاكم، الذي ينص على إنشاء المحكمة الابتدائية لشؤون الأسرة والطفل في منطقة أولانباتار، في عام 2024؛

(ب) قانون حماية الطفل، الذي يحظر، في جملة أمور، العقاب البدني وغيره من ضروب المعاملة المهينة للأطفال من قبل الوالدين والأوصياء وغيرهم من الأشخاص في البيئات الأسرية والاجتماعية، في عام 2024؛

(ج) قانون العمل، الذي ينظم عدم التمييز، بما في ذلك حظر التمييز من جانب أصحاب العمل على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، ويتضمن بندا بشأن التحرش والعنف في مكان العمل، في عام 2021؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها 143 (3-28 آذار/مارس 2025).

(1) CCPR/C/MNG/7.

(2) انظر CCPR/C/SR.4195 وCCPR/C/SR.4196.

(3) CCPR/C/MNG/RQ/7.

(4) CCPR/C/MNG/Q/7.

الرجاء إعادة الاستعمال

(د) قانون السلطة القضائية المتعلق بتنظيم ومهام النظام القضائي وتعزيز استقلاليته، في عام 2021؛

(هـ) قانون حماية البيانات الشخصية، الذي ينظم جمع ومعالجة واستخدام معلومات التعريف الشخصية وتحديد فئاتها وحقوق ومسؤوليات صاحب البيانات، في عام 2021؛

(و) مراجعة قانون الأحزاب السياسية، الذي أدخل حوافز مالية لتشجيع الأحزاب السياسية على دعم المزيد من المرشحات في عام 2024؛

(ز) التعديلات على قانون الانتخابات البرلمانية، التي رفعت حصة المرشحات إلى 30 في المائة وألزمت القوائم الحزبية باتباع نظام ترتيب يراعي التكافؤ بين الجنسين، في عام 2023؛

(ح) تنقيح قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا، الذي ينص، في جملة أمور، على إنشاء الآلية الوقائية الوطنية المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة، في عام 2020؛

(ط) البرنامج الوطني لمكافحة الفساد 2023-2030، في عام 2023؛

(ي) البرنامج الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر، في عام 2017؛

(ك) البرنامج الوطني للمساواة بين الجنسين للفترة 2017-2021، في عام 2017.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تنفيذ العهد

4- تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن التطبيق المحلي للعهد، بما في ذلك أربع قضايا بتت فيها المحكمة العليا في عام 2023. غير أنها تأسف لأن تطبيق العهد في المحاكم الوطنية لا يزال محدوداً، كما أقرت الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن بلاغاً واحداً فقط قُدِّم إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الأول وتأسف لعدم تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتوعية الجمهور عموماً بالعهد وبهذا البروتوكول الاختياري (المادة 2).

5- **ينبغي أن تكثف الدولة الطرف جهودها الرامية إلى تعزيز التطبيق الفعال لأحكام العهد أمام المحاكم المحلية، بما في ذلك من خلال التدريب المؤسسي للمحامين والمدعين العامين والقضاة على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وينبغي أن تتخذ التدابير المناسبة لزيادة الوعي بالعهد بين عامة الجمهور، بما في ذلك إمكانية تقديم شكاوى فردية إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الأول.**

المؤسّسة الوطنية لحقوق الإنسان

6- ترحب اللجنة باعتماد قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المنقح في عام 2020، الذي عزز استقلالية اللجنة وسيادة قرارها وولايتها، بما في ذلك من خلال إنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب. وترحب اللجنة أيضاً بالولاية الموسعة الممنوحة للجنة بموجب قانون المركز القانوني للمدافعين عن حقوق الإنسان (2021) وقانون حماية البيانات الشخصية (2021). ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن المادة 22-2 من قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المنقح قيَّد، على ما يبدو، ودون مبرر، سلطةَ اللجنة في التحقيق في الشكاوى الفردية المتعلقة بالقضايا الجنائية والمدنية التي فُصل فيها والتي ما زالت قيد النظر. وتأسف اللجنة لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز التنوع والتعددية في تكوين اللجنة ومجلس المجتمع المدني التابع لها (المادة 2).

7- **ينبغي أن تنظر الدولة الطرف في تنقيح قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتوضيح اختصاص اللجنة في الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للحقوق الإجرائية في القضايا الجنائية والمدنية التي فُصل فيها وتلك التي ما زالت قيد النظر. وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف أيضاً التدابير المناسبة لتعزيز التنوع والتعددية في تكوين اللجنة ومجلس المجتمع المدني التابع لها، بسبل منها، على سبيل المثال، ضمان التوعية العامة على نطاق واسع بالشواغر، بما في ذلك التوعية في أوساط المجموعات الإثنية والأقليات.**

تدابير مكافحة الفساد

8- تلاحظ اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة الفساد، بما في ذلك اعتماد عقوبات أشد صرامة على الجرائم المتصلة بالفساد في القانون الجنائي وإصلاحات تطبيق قانون التقادم، لكنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بتفشي الفساد في الدولة الطرف، بما في ذلك الفساد الذي يتورط فيه مسؤولون عموميون وسياسيون على مستوى عالٍ. وتلاحظ اللجنة المعلومات الإحصائية المقدمة، التي تشير إلى ارتفاع عدد القضايا المحالة إلى المحاكم، لكنها تأسف لعدم وجود معلومات عن الإدانات والعقوبات الصادرة. وبينما تقر اللجنة بالتدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لتعزيز الهيئة المستقلة لمكافحة الفساد، فإنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن استقلالها وفعاليتها يعوقهما عدم كفاية الموارد والضغوط السياسية من السلطة التنفيذية (المادتان 2 و25).

9- **ينبغي أن تكثف الدولة الطرف جهودها لمنع الفساد واستئصاله على جميع المستويات، ولا سيما ما يلي:**

(أ) **الإنفاذ الفعال لتشريعات مكافحة الفساد، بما في ذلك اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز استقلالية الهيئة المستقلة لمكافحة الفساد وفعاليتها؛**

(ب) **ضمان إجراء تحقيق فوري وشامل وحيادي في جميع مزاعم الفساد، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب وخطورة جريمتهم إذا ثبتت إدانتهم، وإعطاء الأولوية للتحقيق في الفساد الذي يتورط فيه سياسيون وموظفون العموميون على مستوى عالٍ، وملاحقتهم قضائياً؛**

(ج) **توفير تدريب فعال لموظفي إنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة بشأن كشف جرائم الفساد، والجرائم ذات الصلة، والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها؛**

(د) **ضمان حماية فعالة للمبلغين عن المخالفات والشهود، بسبل منها اعتماد تشريعات وإنشاء آليات للحماية؛**

(هـ) **ضمان شرح القرارات الإجرائية والنتائج الرئيسية لقضايا الفساد الرفيعة المستوى أو البارزة للجمهور من خلال تدابير إعلامية مناسبة.**

حالات الطوارئ

10- ترحب اللجنة بالتعديلات التي أُدخلت على قانون حالة الطوارئ لعام 2020، التي تضمنت حماية حقوق الإنسان والاعتراف بالعديد من الحقوق غير القابلة للتقييد، لكنها تأسف لعدم تلقي معلومات من الدولة الطرف عن الكيفية التي يحظر بها إطارها القانوني المتعلق بحالات الطوارئ تعليقَ جميع الحقوق غير القابلة للتقييد المدرجة في المادة 4(2) من العهد. وتقر اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لحماية الأشخاص أثناء جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، بما في ذلك اعتماد قانون الوقاية من جائحة كوفيد-19 ومكافحتها والحد من تأثيرها في 29 نيسان/أبريل 2020، لكنها تأسف لعدم تقديم

معلومات عن القيود المفروضة على الحقوق في هذا السياق، وكذلك عن التقارير التي تفيد بعدم اتباع الإجراءات في العديد من الحالات وتطبيق بعض القيود بشكل انتقائي (المادة 4).

11- **ينبغي أن تنظر الدولة الطرف في تعديل المادة 19(2) من الدستور وقانون حالة الطوارئ (1995) لضمان امتثالهما الكامل لمتطلبات المادة 4 من العهد، كما فسرتها اللجنة في تعليقها العام رقم 29(2001) بشأن عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ. وعلى وجه الخصوص، ينبغي للدولة الطرف ضمان أن تكون أية تدابير تُتخذ في سياق حالة طوارئ معلنة أو فعلية تدابيرَ مؤقتة ومتناسبة وضرورية للغاية وخاضعة للمراجعة القضائية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تقيّم الدولة الطرف القيود المفروضة على الحقوق المدنية والسياسية التي اعتُمدت استجابةً لجائحة كوفيد-19، وأن تنفذ توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان للحد من القيود المفروضة على الحقوق أثناء حالات الطوارئ العامة في المستقبل.**

إطار مكافحة التمييز

12- تلاحظ اللجنة أن التمييز محظور بموجب القانون الجنائي والعديد من القوانين القطاعية وتلاحظ تطوير وتوفير التدريب بشأن التمييز للموظفين العموميين، لكنها تشعر بالقلق إزاء انخفاض عدد حالات التمييز المبلغ عنها والملاحقات الجنائية ذات الصلة، مما يدل على أن تعريف التمييز ضيق للغاية وأن عبء الإثبات مفرط. وبالإشارة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة[5]، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم وجود تشريع شامل لمكافحة التمييز (المادتان 2 و26).

13- **ينبغي أن تعتمد الدولة الطرف، دون تأخير، تشريعاً شاملاً لمكافحة التمييز يحظر التمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص، بما في ذلك التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، ويوفر سبل انتصاف فعالة في الإجراءات القضائية والإدارية. وينبغي أن تضفي الدولة الطرف الطابع المؤسسي على تدريب الموظفين العموميين على مكافحة التمييز، بمن فيهم المدعون العامون والقضاة والموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، وأن تمول هذا التدريب تمويلاً كافياً، وأن تعزز التدابير الرامية إلى توعية عامة الجمهور بقانون التمييز وسبل الانتصاف المتاحة للضحايا.**

التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية

14- في حين أن اللجنة تشير إلى ملاحظاتها الختامية السابقة[6] وإلى المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف في إطار إجراء المتابعة[7]، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار ورود تقارير عن استمرار التحيز والتمييز والمضايقة والاعتداءات ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وعدم المساءلة عن هذه الأفعال. ويساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن غالبية جرائم الكراهية التي تستهدف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين لا يُبلغ عنها بسبب الخوف من التمييز والإساءة من جانب موظفي إنفاذ القانون وانعدام الثقة في نظام العدالة. ولا يزال القلق يساور اللجنة إزاء العقبات التي تعترض ممارسة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين لحرية التجمع، واستمرار عدم الاعتراف القانوني بالأزواج المثليين وعدم حمايتهم (المواد 2 و6 و7 و21 و26).

(5) CCPR/C/MNG/CO/6، الفقرتان 9 و10.

(6) المرجع نفسه، الفقرتان 11 و12.

(7) CCPR/C/129/2/Add.1.

15- **ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تكثيف جهودها لمكافحة القوالب النمطية والتحيز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين؛**

(ب) **ضمان التحقيق في حالات التمييز والعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ومقاضاة الجناة، وإنزال عقوبات تتناسب مع الأفعال المرتكبة في حال إدانتهم، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا؛**

(ج) **كفالة حرية التجمع السلمي للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بما في ذلك مسيرة المساواة السنوية في ميدان تشينغيس، مع ضمان أن تمتثل أي قيود مفروضة للمتطلبات الصارمة للمادة 21 من العهد وألا تطبق بطريقة تمييزية؛**

(د) **النظر في اعتماد تشريع للاعتراف والحماية القانونية للأزواج المثليين؛**

(هـ) **ضمان التشاور الفعال مع منظمات المجتمع المدني التي تعمل في مجال قضايا المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين في وضع التشريعات والسياسات المناهضة للتمييز.**

المساواة بين الجنسين

16- ترحب اللجنة بالتعديلات التي أدخلت على تشريعات الدولة الطرف بهدف زيادة تمثيل المرأة في البرلمان ومشاركتها في هياكل صنع القرار في الأحزاب السياسية، بما في ذلك التعديلات التي أدخلت على قانون الانتخابات البرلمانية، والتي رفعت حصة المرأة في قوائم مرشحي الأحزاب السياسية من 20 إلى 30 في المائة، مع زيادة أخرى إلى 40 في المائة في عام 2028. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما ورد من تقارير تفيد بأن النساء لا يُشجَّعن على دخول عالم السياسة بسبب التنميط الجنساني والتحرش بالسياسيات. ويساورها القلق أيضاً لأن المرأة لا تزال ممثلة تمثيلاً ناقصاً في الحياة السياسية والعامة، بما في ذلك على المستوى المحلي (المواد 2 و3 و25 و26).

17- **ينبغي أن تكفل الدولة الطرف التنفيذ الفعال للحصص الجنسانية والتدابير ذات الصلة لزيادة مشاركة المرأة وتمثيلها في الحياة السياسية على الصعيدين الوطني والمحلي، بما في ذلك من خلال الإنفاذ الصارم للعقوبات في حالة عدم الامتثال. وينبغي أن تنفذ الدولة الطرف أيضاً تدابير مناسبة لمكافحة التحرش بالسياسيات والتصدي للقوالب النمطية الجنسانية السلبية، بما في ذلك من خلال حملات إعلامية عامة لتعزيز المساواة بين الجنسين.**

تغير المناخ والتدهور البيئي

18- تقر اللجنة بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لمنع وتخفيف آثار تغير المناخ والتدهور البيئي. ومع ذلك، فإنها تشعر بالقلق إزاء خطورة التهديدات المرتبطة بهما على الحياة والصحة وسبل العيش. وبينما تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز نظم التدفئة الأنظف والأكثر كفاءة، بما في ذلك من خلال دعم أسعار مصادر الطاقة غير الفحمية للتدفئة والحوافز الضريبية للشركات، فإنها تشعر بالقلق بوجه خاص إزاء ارتفاع عدد الوفيات التي تعزى إلى تلوث الهواء الخارجي والداخلي على حد سواء، لا سيما في المناطق الحضرية مثل أولانباتار، حيث يمثل الأطفال والنساء وكبار السن نسبة غير متناسبة من الضحايا (المادة 6).

19- **ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف الخطوات المناسبة لضمان الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية واعتماد نهج تحوطي لحماية الأشخاص، بمن فيهم الفئات الأكثر ضعفاً، من الآثار السلبية لتغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث الطبيعية. وفي ضوء الفقرة 62 من تعليق اللجنة العام رقم 36(2018) بشأن الحق في الحياة، ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة للحد من عدد الوفيات الناجمة عن تلوث الهواء الداخلي والخارجي، بما في ذلك من خلال التنفيذ الفعال للوائح المتعلقة بحرق الوقود الأحفوري وتدابير الحد من الاعتماد على حرق الوقود الأحفوري الصلب لتدفئة المساكن.**

حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

20- ترحب اللجنة بإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب في عام 2022، لكنها تشعر بالقلق إزاء ما وردها من تقارير عن استمرار أعمال التعذيب وسوء المعاملة على أيدي موظفي الدولة، ولا سيما أثناء الاستجواب لدى الشرطة، وانخفاض معدل الملاحقات القضائية والتساهل في العقوبات المفروضة في بعض هذه الحالات. وبينما تلاحظ اللجنة خطط الدولة الطرف لتعديل تشريعاتها المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة، فإنها تشعر بالقلق لأن تعريف التعذيب في القانون الجنائي لا يتطابق تماماً مع العهد والمعايير الدولية الأخرى ولأن العديد من القضايا تُرفض نتيجة تطبيق قانون التقادم في قضايا التعذيب. وتلاحظ اللجنة خطط الدولة الطرف لإنشاء وحدة تحقيق خاصة داخل النيابة العامة للدولة، لكنها تأسف لعدم وجود معلومات عن الضمانات القائمة لكفالة استقلالية الوحدة وفعاليتها (المادتان 2 و7).

21- **ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير قوية للقضاء على التعذيب وسوء المعاملة، بطرق منها ما يلي:**

(أ) **تنقيح تشريعاتها بغية ضمان أن تتضمن تعريفاً للتعذيب يمتثل امتثالاً تاماً للمادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتوافقها مع المادة 7 من العهد؛**

(ب) **اعتماد القانون المنشئ لآلية مستقلة للتحقيق في أعمال التعذيب وسوء المعاملة التي يرتكبها موظفون عموميون، بما يضمن عدم وجود علاقة مؤسسية أو هرمية بين المحققين في الآلية ومرتكبي هذه الأعمال المزعومين؛**

(ج) **إجراء تحقيقات سريعة ومستفيضة وفعالة وشفافة ونزيهة في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، بما يتماشى مع دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، وضمان مقاضاة الجناة وإنزال العقوبات المناسبة بهم في حال إدانتهم، وحصول الضحايا على التعويض الكامل؛**

(د) **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بسُبل منها تعزيز التدريب على حقوق الإنسان لفائدة القضاة والمدعين العامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعاملين في مجال الصحة والطب الشرعي، بما في ذلك التدريب على المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مثل مبادئ المقابلة الفعالة في سياق التحقيقات وجمع المعلومات (مبادئ منديز).**

22- وإذ تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة[8]، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء لجوء الدولة الطرف إلى الحبس الانفرادي. وفي حالة السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد، تلاحظ اللجنة أنه يجوز لرئيس مرفق السجون، بالتشاور مع المدعي العام، أن يحبس سجينين اثنين معاً، لكنها لا تزال تشعر

(8) المرجع نفسه، الفقرتان 19 و20.

بالقلق لأن القانون ينص على إخضاع هؤلاء السجناء للحبس الانفرادي لمدة 10 سنوات على الأقل. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء إمكانية إخضاع فئات أخرى من السجناء لفترات تصل إلى 30 يوماً – وفي حالات استثنائية تصل إلى 60 يوماً للسجناء الذكور – من الحبس الانفرادي كتدبير تأديبي، يحتجزون خلالها مع من يقضون أحكاماً بالسجن المؤبد (المادة 7).

23- **ينبغي أن توائم الدولة الطرف جميع التشريعات والممارسات المتعلقة بالحبس الانفرادي مع العهد والمعايير الدولية الواردة في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). وينبغي أن يشمل ذلك ضمان عدم فرض الحبس الانفرادي إلا في حالات استثنائية، كملاذ أخير، ولأقصر فترة زمنية ممكنة (لا تتجاوز 15 يوماً) وخاضعة لمراجعة مستقلة.**

حرية الشخص وأمنه

24- تقر اللجنة بالتعديلات التي اعتمدتها الدولة الطرف لتحسين الإطار القانوني الذي يحكم الاعتقال والاحتجاز قبل المحاكمة وإدخال بدائل للاحتجاز، مثل القيود المفروضة على السفر. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تشير إلى أن جهاز المخابرات العامة والهيئة المستقلة لمكافحة الفساد يقومان بالعديد من الاعتقالات دون أمر من المحكمة، وأن عدم وجود إجراءات واضحة تتعلق باستخدام بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة يؤدي إلى تطبيق محدود لهذه التدابير، حتى بالنسبة للمتهمين بجرائم لا تستوجب السجن. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن محامي الدفاع لا يتمتعون، في الممارسة العملية، بإمكانية الاطلاع الكامل على ملفات قضايا موكليهم للطعن في الحبس الاحتياطي بسبب النص في قانون الإجراءات الجنائية (2017) على وجوب إتاحة الاطلاع الكامل على ملفات القضايا عند الانتهاء من التحقيق، في حين أن فرض الحبس الاحتياطي عادة ما يتقرر أثناء التحقيقات (المادة 9).

25- **ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلزام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بالحصول على أمر توقيف صادر عن سلطة قضائية قبل تنفيذ عملية التوقيف، باستثناء حالات توقيف الأشخاص في حالة تلبس أثناء ارتكابهم الجريمة؛**

(ب) **زيادة جهودها الرامية إلى تعزيز وتنفيذ بدائل الاحتجاز، بما في ذلك عن طريق وضع قواعد وإجراءات واضحة لتطبيق بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة، مثل المراقبة المجتمعية؛**

(ج) **مراجعة دورية لطول مدة الاحتجاز قبل المحاكمة بهدف تحديد ما إذا كان لا يزال ضرورياً وما إذا كانت تكفل الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة؛**

(د) **تعديل قانون الإجراءات الجنائية (2017) لضمان تمكين محامي الدفاع من الاطلاع على ملفات قضايا موكليهم منذ بداية مرحلة التحقيق، والطعن في قانونية الحبس الاحتياطي عند الاقتضاء.**

الظروف في أماكن الحرمان من الحرية

26- ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذت أو التي يجري اتخاذها لتحسين الظروف المادية في أماكن الحرمان من الحرية، بما في ذلك من خلال بناء مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد باستمرار سوء الظروف المادية في مراكز الاحتجاز قبل المحاكمة والسجون، وعدم ضمان الحصول على الرعاية الصحية الملائمة بشكل منهجي، ولا سيما في سجن النساء في أولانباتار. وتلاحظ اللجنة أنه يجري تشييد مبنى جديد في مركز التعليم الخاص وإعادة تأهيل الأحداث

الجانحين، لكنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بسوء الأوضاع المادية في المرافق الحالية وما وردها من تقارير عن عدم وجود مرافق منفصلة لاحتجاز الأحداث قبل المحاكمة مع إتاحة إمكانية الوصول إلى الأنشطة التعليمية والترفيهية المناسبة (المادة 10).

27- **ينبغي أن تواصل الدولة الطرف جهودها لضمان توافق الظروف في أماكن الحرمان من الحرية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا).**

الاتجار بالبشر والعمل القسري

28- تلاحظ اللجنة الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، بما في ذلك وضع منهج تدريبي بشأن التحقيق في جريمة الاتجار بالأشخاص الذي يركز على الضحايا، وما يتصل بذلك من تدريب للقضاة والمدعين العامين وضباط الشرطة. ومع ذلك، لا يزال القلق يساور اللجنة إزاء استمرار انتشار الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال في العمل والاستغلال الجنسي، وتلاحظ استمرار أوجه القصور في تحديد هوية الضحايا والتقارير التي تفيد بتعرض الضحايا، ولا سيما النساء والفتيات ضحايا الاتجار لأغراض الجنس، للاعتقال والاحتجاز بسبب أفعال ارتُكبت كنتيجة مباشرة للاتجار بهم. وتأسف اللجنة لنقص المعلومات المقدمة عن التدابير الرامية إلى منع الاتجار الذي ينطوي على الزواج القسري والتصدي له (المواد 3 و7 و8 و24).

29- **ينبغي أن تواصل الدولة الطرف تعزيز جهودها الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته بفعالية، بما في ذلك الاتجار لأغراض الاستغلال في العمل والاستغلال الجنسي، بوسائل منها ما يلي:**

(أ) **ضمان التحديد الفعال لهوية ضحايا الاتجار بالأشخاص؛**

(ب) **ضمان عدم تجريم ضحايا الاتجار بالبشر على الأفعال غير المشروعة الناتجة عن استغلالهم؛**

(ج) **التحقيق في جميع حالات الاتجار بالبشر على نحو فوري وشامل، ومقاضاة الجناة المشتبه فيهم، وفرض عقوبات مناسبة ورادعة في حالة إدانتهم؛**

(د) **ضمان تمكين الضحايا من سبل حماية فعالة ومن خدمات المساعدة والجبر التام، بما في ذلك إعادة التأهيل والتعويض الكافي؛**

(هـ) **إضفاء الطابع المؤسسي على التدريب المتخصص وتوسيع نطاقه ليشمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين، خاصة في المناطق الريفية.**

30- وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات الإحصائية المتعلقة بانتهاكات قانون العمل التي اكتشفها المفتشون والغرامات المفروضة، وتلاحظ أن مفتشي العمل وأصحاب المصلحة المعنيين في مواقع الصناعات الاستخراجية يتلقون التدريب بهدف تحسين تحديد العمل القسري والإبلاغ عنه. وتشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة[9]، وتؤكد أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الادعاءات المتعلقة بالمهاجرين الذين يعملون في ظروف ترقى إلى العمل القسري في قطاعي التعدين والبناء وغيرهما من القطاعات، وإزاء ما وردها من أوجه قصور في تحديد هوية الذكور ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال في العمل (المادة 8).

(9) المرجع نفسه، الفقرتان 29 و30.

31- **مع الإشارة إلى التوصية السابقة للجنة[10]، ينبغي أن تضاعف الدولة الطرف جهودها الرامية إلى إنفاذ حظر العمل الجبري وتوفير الحماية للعمال المهاجرين، بما في ذلك عن طريق تعزيز قدرة مفتشي العمل على تحديد العمل الجبري والتصدي له. وينبغي أن تعزز الدولة الطرف عملية تحديد هوية ضحايا الاتجار الذكور لأغراض الاستغلال في العمل، بما في ذلك عن طريق تعزيز التدريب وزيادة عدد عمليات التفتيش غير المعلنة، ولا سيما في قطاعي التعدين والبناء.**

معاملة اللاجئين وطالبي اللجوء

32- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود تشريعات وإجراءات لحماية حقوق ملتمسي اللجوء واللاجئين وإزاء الحالات المبلغ عنها لترحيل ملتمسي اللجوء في انتهاك لمبدأ عدم الإعادة القسرية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن تشريعات الدولة الطرف لا تمنح تصاريح إقامة أو أي وضع قانوني محدد آخر لطالبي اللجوء أو الأشخاص المعترف بهم كلاجئين من قبل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ونتيجة لذلك، لا يحصلون عموماً على الخدمات الأساسية التي توفرها الحكومة مثل الرعاية الصحية والتعليم، ولا يحصلون على تصاريح عمل (المواد 6 و7 و9 و13).

33- **ينبغي أن تعزز الدولة الطرف حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء، من دون تمييز. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تنظر في اعتماد قانون عام بشأن اللجوء ووضع اللاجئين، وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة، وتوضيح الضمانات الإجرائية المتاحة لجميع طالبي اللجوء، وضمان حصول اللاجئين وطالبي اللجوء على الخدمات الأساسية دون تمييز وعلى قدم المساواة مع غيرهم. وينبغي أن تنظر الدولة الطرف أيضاً في الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1967.**

انعدام الجنسية

34- تلاحظ اللجنة أنه يجوز للأطفال عديمي الجنسية المولودين على أراضي الدولة الطرف لأبوين عديمي الجنسية أن يصبحوا مواطنين منغوليين عند بلوغهم سن 16 عاماً، لكنها تشعر بالقلق لأن هذا الإجراء ليس إجراءً تلقائياً، ولأن اكتساب الجنسية غير مضمون ولأنه يترك هؤلاء الأطفال عديمي الجنسية إلى أن يبلغوا سن 16 عاماً. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن الالتزامات القانونية التي تفرض على الأفراد بالتخلي عن جنسيتهم عند تقديم طلب الحصول على الجنسية المنغولية يمكن أن تؤدي إلى انعدام الجنسية، إذ لا يوجد ضمان لمنح الجنسية المنغولية حتى عندما يتخلى الأفراد عن جنسيتهم السابقة (المواد 2 و16 و24 و26).

35- **ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير التشريعية اللازمة لكفالة أن توفر التشريعات المتعلقة بالجنسية ضمانات كافية لمنع حالات انعدام الجنسية، امتثالاً للمعايير الدولية. وينبغي أن تنظر الدولة الطرف أيضاً في الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954 واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961.**

استقلال السلطة القضائية

36- ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف خلال الفترة المشمولة بالتقرير لتعزيز استقلال القضاة والمدعين العامين، ولا سيما الإصلاح الدستوري لعام 2019، واعتماد قانون منقح بشأن السلطة القضائية في كانون الثاني/يناير 2021. وتعرب اللجنة عن تقديرها للتدابير المتخذة بموجب قانون

(10) المرجع نفسه، الفقرة 30.

عام 2021 لتعزيز استقلالية الآليات التأديبية المطبقة على القضاة، لكنها تأسف لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات محددة عن الكيفية التي يضمن بها هذا القانون حق القضاة في الدفاع والطعن الفعال في القرارات التي تعتمدها اللجنة التأديبية التابعة للسلطة القضائية. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم تلقيها معلومات عن سبل الانتصاف التي أتيحت للقضاة الذين أوقفوا عن العمل أو عُزلوا من مناصبهم في عامي 2013 و2019، دون أسباب قانونية وجيهة، حسبما أفادت التقارير، بما في ذلك ما إذا كانوا قد أعيدوا إلى مناصبهم (المادة 14).

37- **ينبغي أن تواصل الدولة الطرف تعزيز الإطار القانوني لضمان استقلال القضاء، بما في ذلك عن طريق ضمان أن تكفل الآليات التأديبية المعمول بها حق القضاة في الدفاع وفي الطعن الفعال في القرارات التي تعتمدها اللجنة التأديبية التابعة للسلطة القضائية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ خطوات فورية للبت في قضايا القضاة الذين أوقفوا عن العمل أو أقيلوا من مناصبهم عامي 2013 و2019، دون أسباب قانونية وجيهة، حسبما أفادت التقارير، وضمان حصولهم على سبل انتصاف فعالة.**

الحق في الخصوصية

38- ترحب اللجنة باعتماد قانون حماية البيانات الشخصية في عام 2021، لكنها تأسف لعدم ورود معلومات من الدولة الطرف بشأن التقارير المتعلقة بالاستخدام غير المصرح به للمعلومات الشخصية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وبشأن إنفاذ قانون حماية البيانات الشخصية منذ سَنِّه في عام 2021، بما في ذلك سبل الانتصاف المقدمة لمن تعرضوا لانتهاكات خصوصية البيانات. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن الوعي بقانون خصوصية البيانات وفهمه لا يزالان منخفضين، سواء داخل الحكومة أو بين عامة السكان (المادة 17).

39- **ينبغي أن تضمن الدولة الطرف التنفيذ الفعال لقانون حماية البيانات الشخصية، الذي اعتُمد في عام 2021، بما في ذلك ضمان الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة في الحالات التي تُنتهك فيها حقوق الخصوصية. وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة لإذكاء الوعي وفهم قوانين خصوصية البيانات والحقوق وسبل الانتصاف المتاحة لانتهاكات الخصوصية بين الوكالات الحكومية والسلطة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون، وكذلك عامة السكان.**

حرية الوجدان والمعتقد الديني

40- تثني اللجنة على الدولة الطرف لتكريسها حرية الوجدان والمعتقد الديني في دستورها وتشريعاتها، لكنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن السلطات المحلية تطبق إجراءات تسجيل الجماعات الدينية بشكل غير متسق. فعلى سبيل المثال، كان هناك رفض متكرر لتسجيل جماعات شهود يهوه في أولانباتار وتأخير في معالجة طلباتها. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن بعض أحكام القانون المنغولي تعوق حرية ممارسة المعتقد الديني للرعايا الأجانب، مثل اشتراط أن يكون رئيس المنظمة الدينية مواطناً منغولياً أو تحديد نسبة مئوية لموظفي الجماعات الدينية الأجنبية الذين يجب أن يكونوا مواطنين منغوليين (المادة 18).

41- **ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير الملائمة لضمان تطبيق القوانين والإجراءات التي تنظم تسجيل الجماعات الدينية تطبيقاً متسقاً وسريعاً ودون تمييز، وألا ينطوي ذلك على متطلبات إدارية مرهقة. ومع التنويه إلى أنه يجري حالياً إعداد مشروع منقح لقانون العلاقات بين الدولة والمؤسسات الدينية، ينبغي أن تنظر الدولة الطرف في إدراج أحكام تلغي أو تعدل الشروط التي تعيق حرية ممارسة المواطنين الأجانب لمعتقداتهم الدينية.**

42- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعترف، من حيث المبدأ، بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، لكنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن مدة الخدمة البديلة للمستنكفين ضميرياً تبلغ ضعف مدة الخدمة العسكرية، وأن التدريب المقدم كجزء من الخدمة البديلة يقوم به أفراد القوات المسلحة. وإذ تلاحظ اللجنة توافر خيار دفع مبلغ من المال للوفاء بواجب الخدمة العسكرية بموجب قانون الخدمة العسكرية، فإنها تشعر بالقلق لأن هذا الخيار لا يتماشى مع العهد، سواء من حيث إلزام المستنكفين ضميرياً بدعم الجيش أو من حيث تأثيره السلبي على الأفراد ذوي القدرة المحدودة على الدفع (المادة 18).

43- **ينبغي أن تبادر الدولة الطرف، على الفور، إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن يكون الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية مكفولاً في القانون والممارسة وأن تكون الخدمة البديلة متاحة لجميع المستنكفين ضميرياً، دون تمييز، وألا تكون عقابية أو تمييزية من حيث طبيعتها أو تكلفتها أو مدتها.**

حرية التعبير

44- إن اللجنة، إذ تشير إلى ملاحظاتها الختامية السابقة[11]، تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى تراجع حرية التعبير في الدولة الطرف، ولا سيما فيما يتعلق ببيئة عمل الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، الذين أفادت التقارير بأن بعضهم تعرض للترهيب ودعاوى التشهير غير المبررة والملاحقة الجنائية. وتلاحظ اللجنة بقلق أحكام القانون الجنائي الفضفاضة للغاية المتعلقة بنشر المعلومات الكاذبة التي استُخدمت لمقاضاة الصحفيين، ولا سيما الصحفيين الذين يحققون في الفساد. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء القيود المفروضة على الحق في الوصول إلى المعلومات، مشيرة إلى التقارير التي تفيد بأن قانون أسرار الدولة والأسرار الرسمية يُستخدم بانتظام لحرمان الناس من الوصول إلى المعلومات دون مبرر. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق لأنه على الرغم من التنوع في المشهد الإعلامي، تفيد التقارير بأن معظم وسائل الإعلام تابعة لمصالح سياسية أو متأثرة بها، مما يؤثر سلباً على استقلالية التحرير، وأن ملكية الشركات الإعلامية لا تزال مبهمة وأن العديد من الصحفيين يمارسون الرقابة الذاتية لتجنب الإساءة إلى المصالح السياسية أو التجارية ومواجهة دعاوى تشهير مكلفة (المادة 19).

45- **تكرر اللجنة توصيتها السابقة بشأن حرية التعبير، وتحث الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان ممارسة كل فرد للحق في حرية التعبير، وفقاً للمادة 19 من العهد، وتعليق اللجنة العام رقم 34(2011) بشأن حرية الرأي والتعبير. وعند القيام بذلك، ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **حماية الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان من أعمال المضايقة والترهيب، والتحقيق الفوري في جميع هذه الأعمال وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، وضمان تلقيهم العقاب المناسب؛**

(ب) **مراجعة وتنقيح تشريعاتها الحالية والمعلقة، بما في ذلك القانون الجنائي ومشاريع القوانين المتعلقة بحرية الإعلام والوصول إلى المعلومات، لتجنب استخدام مصطلحات غامضة وقيود فضفاضة للغاية لا تتفق مع المادة 19(3) من العهد، ولا سيما فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بنشر المعلومات الكاذبة؛**

(ج) **التأكد من أن حق الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة يمكن ممارسته بفعالية في الممارسة العملية، ووضع المعلومات الحكومية ذات الأهمية العامة في المجال العام بشكل استباقي؛**

(11) المرجع نفسه، الفقرتان 37 و38.

(د) اتخاذ تدابير لحماية الاستقلالية التحريرية لوسائل الإعلام من التأثير السياسي، بما في ذلك ضمان شفافية ملكية وسائل الإعلام الخاصة.

الحق في التجمع السلمي

46- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى أن السلطات كثيراً ما تقيد التجمعات السلمية أو تقمعها بشكل غير مباشر، ولا سيما المظاهرات التي تنتقد الحكومة أو التجمعات التي تعزز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وترحب اللجنة بما أشار إليه الوفد من أن مشروع تنقيح القانون المتعلق بإجراءات التظاهر والتجمع (1994) الذي عُرض مؤخراً على البرلمان سيضع نظاماً للإخطار، لكنها تشعر بالقلق إزاء المؤشرات التي تشير إلى أنه سيشترط الحصول على إذن من الشرطة للتجمعات التي تستخدم الطرق الرئيسية، الأمر الذي يمكن أن يقوض نظام الإخطار. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد باستخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون غير المتناسب للقوة إضافة إلى الاعتقال والاحتجاز التعسفي من أجل تفريق التجمعات السلمية. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم تقديم معلومات بشأن مشروع قانون تعديل القانون الجنائي لفرض عقوبات بالسجن على عرقلة مشاريع التعدين وغيرها من المشاريع الإنمائية، وتعرب عن قلقها إزاء آثار مشروع القانون هذا على الممارسة الفعلية للحق في التجمع السلمي (المادة 21).

47- **في ضوء المادة 21 من العهد وتعليق اللجنة العام رقم 37(2020) بشأن الحق في التجمع السلمي، ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف خطوات محددة لتهيئ بيئة مواتية لممارسة الحق في التجمع السلمي وأن تكفل التقيد الصارم لدى فرض قيود على هذا الحق بالمادة 21 من العهد وبمبدأيْ التناسب والضرورة. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) المضي في التنقيح المزمع إجراؤه للقانون المتعلق بإجراءات التظاهر والتجمع (1994) لإلغاء شرط الحصول على إذن مسبق للتجمعات السلمية والسماح بإجراء الإخطار المسبق، وضمان عدم إساءة استخدام أي استثناءات تتطلب الحصول على إذن لتقييد حرية التجمع السلمي وخضوع أي قرار يتعلق بحظر التجمع السلمي للرقابة القضائية؛

(ب) ضمان إجراء تحقيقات فورية وشاملة ونزيهة في جميع الادعاءات المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة أو الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي في سياق التجمعات السلمية، وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة، ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة في حال ثبوت إدانتهم، وحصول الضحايا على الجبر الكامل؛

(ج) توفير التدريب الفعال للقضاة والمدعين العامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بشأن الحق في التجمع السلمي، بما في ذلك تدريب محدد للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على الوسائل غير العنيفة للسيطرة على الحشود والمعايير الدولية بشأن استخدام القوة، ولا سيما المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والتوجيهات المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون.

حقوق الطفل

48- ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز حماية حقوق الطفل، بما في ذلك تشديد العقوبات على العنف ضد الأطفال، وتوسيع نطاق حصول القصر من ضحايا العنف الجنسي والاتجار بالأشخاص على المساعدة القانونية، وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على مكافحة

الاتجار بالأطفال. ومع ذلك، تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء توظيف الأطفال كفرسان في سباقات الخيل، مما يعرضهم لخطر الإصابة بل وحتى الموت. وترحب اللجنة بالخطط الرامية إلى زيادة عدد مفتشي عمل الأطفال زيادة كبيرة، لكنها تشعر بالقلق أيضاً إزاء استمرار انخراط الأطفال في أعمال خطرة في مجالي التعدين والزراعة، وإزاء ما وردها من تقارير عن استمرار ارتفاع عدد أطفال الشوارع رغم التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للم شمل الأطفال بأسرهم أو إيداعهم في مؤسسات الرعاية (المواد 6 و7 و8 و24).

49- **ينبغي أن تضمن الدولة الطرف التنفيذ الفعال لإطارها القانوني لحماية الأطفال، بما في ذلك عن طريق ما يلي:**

(أ) **إذكاء الوعي بين الأسر بحظر عمالة الأطفال والمخاطر المحتملة في أماكن العمل وأهمية الالتحاق بالمدارس؛**

(ب) **حظر استخدام الأطفال كفرسان في سباقات الخيل؛**

(ج) **المضي قدماً في خطط زيادة عدد مفتشي عمالة الأطفال وتعزيز نظام التفتيش، بما في ذلك تزويده بالتمويل الكافي والمستدام؛**

(د) **معالجة الأسباب الجذرية لعيش الأطفال في الشوارع، مثل سوء المعاملة والفقر وإهمال الوالدين والإقصاء الاجتماعي.**

المشاركة في الشؤون العامة

50- تعرب اللجنة عن تقديرها للخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز إطارها الانتخابي وإجراء انتخابات منتظمة تتماشى إلى حد كبير مع المعايير الدولية. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق من أن بعض القيود قد لا تتماشى مع المعايير الدولية، ولا سيما الحرمان من حقوق التصويت على أساس الإعاقة الذهنية والحرمان الشامل للمواطنين الذين يقضون عقوبات بالسجن، بغض النظر عن خطورة الجريمة. وتلاحظ اللجنة أن الموظفين العموميين ممنوعون من المشاركة في الحملات الانتخابية، لكنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بإساءة استخدام الموارد العامة والضغوط التي تمارس على الموظفين العموميين للمشاركة في أنشطة الحملات الانتخابية لصالح شاغلي المناصب (المادة 25).

51- **ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **إزالة القيود المفروضة على التصويت على أساس الإعاقة الذهنية ومراجعة الحرمان الشامل للسجناء من حقوق التصويت؛**

(ب) **اتخاذ التدابير المناسبة لمنع إساءة استخدام الموارد العامة وعدم ممارسة الضغط على الموظفين العموميين للانخراط في أنشطة الحملات الانتخابية، وضمان الفصل الواضح بين الواجبات الرسمية والحملات الانتخابية؛**

(ج) **تعزيز تنفيذ لوائح تمويل الحملات الانتخابية من خلال ضمان المراقبة الفعالة وإنشاء آلية للتصدي للانتهاكات، مع فرض العقوبات المناسبة.**

دال- النشر والمتابعة

52- **ينبغي أن تنشر الدولة الطرف على نطاق واسع العهد وبروتوكوليه الاختياريين وتقريرها الدوري السابع وهذه الملاحظات الختامية، بهدف إذكاء الوعي بالحقوق المكرسة في العهد في أوساط**

السلطات القضائية والتشريعية والإدارية، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، وعامة الجمهور. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف ترجمة التقرير الدوري وهذه الملاحظات الختامية إلى اللغة الرسمية للدولة الطرف.

53- **ووفقاً للفقرة 1 من المادة 75 من النظام الداخلي للجنة، يتعين على الدولة الطرف أن توفر، بحلول 28 آذار/مارس 2028، معلومات عن تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة في الفقرات 7 (المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان) و9 (تدابير مكافحة الفساد) و45 (حرية التعبير) أعلاه.**

54- **ووفقاً لجولة الاستعراض المتوقعة للجنة، ستتلقى الدولة الطرف في عام 2031 قائمة المسائل التي تُعدّها اللجنة قبل تقديم التقرير، وسيُتوقع منها أن تقدم ردودها عليها في غضون سنة واحدة؛ وستشكل هذه الردود تقرير الدولة الطرف الدوري الثامن. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف، في سياق إعداد التقرير، أن تتشاور على نطاق واسع مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد. ووفقاً لقرار الجمعية العامة 268/68، يبلغ الحد الأقصى لعدد كلمات التقرير 200 21 كلمة. وسيُجرى الحوار البناء المقبل مع الدولة الطرف في جنيف في عام 2033.**